محكم

الضوابط التداولية للنص الديني:

التفسير أنموذجا

بومنقاش الرحموني

باحث جزائري



قسم الدراسات الدينية

على سبيل التقديم:

تشكل القاعدة في أية مادة علمية عاصماً من الخطأ، بل هي أساس الترسيمة التي تحصل بها المعرفة اليقينية الدقيقة؛ فهي تضبط مسار الملاحظة والتجربة والنتيجة، وتتراكم عليها المعارف والعلوم المختلفة، وفي مجال العلوم الإنسانية تمثل القواعد والضوابط آليات لتقليم النسبية في هذه العلوم، في الفقه والنحو وعلم النفس والمنطق وغيرها من الإنسانيات.

وفي إطار البحث عن القاعدة والضابط العاصم من النسبية والخطأ؛ تسعى هذه الورقة لاستنطاق الترتيبات المناسبة لقراءة النص الديني، مزجا بين ما تسنه التداولية بعدها علما جديدا في التواصل، وآلية منهجية نقدية ولسانية في تحليل الخطاب وقراءة النص، وبين ما سنه علماء التفسير وأهل الرأي من قراء النص القرآني من شروط/ قواعد/ضوابط لتفسير القرآن والخوض فيه، أو ما يعرف بشروط المفسر وشروط المفسَر؛ وحسب الورقة إشارة إلى خطوط وحدود يجب احترامها لفهم مضامين النصوص عامة وخاصة النص القرآني.

أولا– في الحاجة للضوابط:

تتأسس القراءة المعاصرة في حقل الدراسات القرآنية على مبدإ التجديد والرغبة في تذليل ما يبدو عصيا في النص، وتسعى هذه القراءة المعاصرة على ضوء مبدإ التجديد إلى أنسنة النص بنقله من وضع التقديس إلى وضع التأنيس، وعقلنته بإعادة فهمه توسلاً بالمناهج العلمية المعاصرة، وتقديمه كنص مفكك يغلب عليه الرمز والاستعارة والأسطورة ولاتناهي المعنى، ويضاف إلى الأنسنة والعقلنة الأرخنة، وهي محاولة ربط النص بالظرف الزماني والمكاني لذي ولد فيه، هادفة إلى" أن نستخلص من النص القرآني تديناً ينسجم مع فلسفة الحداثة" فهي "قراءات مقلدة غير مبدعة" حسب الباحث طه عبد الرحمن.

وقد لا يتأتى لأية دراسة الوصول إلى هذه الغاية إلا ضمن مساءلة قواعد الفهم والاستنباط أو ضمن المحددات العامة للتعامل مع الخطاب، محينة النص وواقعه المتنزل فيه وضابطة للعلاقة الجامعة بين اللغة والمستعمل لها والمتلقي إياها، ويقتضي هذا الإجراء المنهجي معالجة نص التفسير وفق هذه الضوابط التي تؤسس لمعرفة خصوصية الإبلاغ والإفهام فيه، قصد الإجابة عن التساؤل الآتي: كيف نضبط القراءة بماهي عملية منفتحة على مرجعيات متعددة في إطار يمنحنا المعنى المقصود والصحيح ويبعدنا عن كل تأويل فاسد؟.

وبناء عملية القراءة على ثوابت ضمنية منطلقها ما تعارف المفسرون للنص القرآني عليه ولو من غير قصد، من أن قراءة هذا النص المقدس يستلزم جملة من الآليات التي يمكن أن نطلق عليها الضوابط*[1]، وهي جملة من المواضعات التواصلية التي تجمع بين عقلانية الفهم ومنطقية التلقي والقراءة، أو ما يعرف في نظرية التواصل بعقلانية الفعل والفهم[2]، ضمن آليات علمية تشترك فيها اللسانيات والنحو والفقه وعلوم القرآن وغيرها من العلوم، لتعضيد النص بمتممات من فروع معرفية متعددة لإنشاء فهم ثري للنص، كما يوضع فهم النص القرآني بخاصة تحت نظام من القوانين الصارفة للمعنى والموجهة للدلالة، على أن نميز في هذا المقام بين ضوابط التأويل وضوابط التفسير، إذ إن "التأويل في الفكر العربي الإسلامي يخص الخطاب القرآني أساساً، وإذا كان علماء أصول الفقه قد اهتموا أكثر من غيرهم بوضع قوانين لتفسير هذا الخطاب، فإن علماء الكلام قد اهتموا إلى جانب ذلك بوضع حدود للتأويل".[3]

فالمفسر مجتهد في تبين معنى النص والأحكام الشرعية على أساس من القواعد العلمية والأصولية، أما الخطاب التفسيري* فهو مقول ونوع خطابي تواصلي أو حدث مقصدي ذو أبعاد لسانية اجتماعية، له بنية معرفية حوارية ملونة بلغة منطوقة ومكتوبة، فلا ينفصل النص المُفَسِّر (الوسيط الرسمي للمتلقي) عن النص المفسَّر (النص الأم/ النص المركزي للباث) من ناحية، وعن الأدوات النظامية التي تسمه بصفة الحدث التواصلي من ناحية أخرى، فهو قول على قول يستدعي معرفة بأصله أولا، وقول على قول تحكمه القواعد اللسانية اللغوية ثانياً.

فالخطاب التفسيري صنف من الخطاب الديني الشرعي الذي لايعني أنه هو القرآن الكريم نفسه، وإنما الخطاب الذي كان القرآن موضوعه تفسيراً وتأويلاً؛ فهو متصل به من ناحية كونه منطلقه، وهذا مؤداه أن ما ينطبق على الملفوظ التفسيري منهجاً ونتائج، والذي لا ينطبق على النص القرآني؛ فهذا الأخير نص مستقل

---

* نستخدم لفظ الضوابط مرادفا للقواعد أو القوانين تدليلا على الميكانيزمات أو الإواليات التي يسير عليها التفسير فقط رغم الفروق اللغوية بين هذه المصطلحات، وللتعرف على الفرق بين القواعد والضوابط يمكن العودة إلى خالد بن عثمان السبت، قواعد التفسير جمعا ودراسة، دار ابن عثمان، ط1، 1421ه ،المجلد الأول، ص 31

2- عبد الجليل منقور، **النص والتأويل دراسة دلالية في الفكر المعرفي التراثي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010م، ص ص 24-25

3- إدريس مقبول، **الأسس الأبستمولوجية والتداولية للنظر النحوي عند سيبويه**،عالم الكتب الحديث،الأردن، ط1، 2006م، ص 376، و رغم ثراء علم الأصول في دراسة النّص القرآني والتقعيد له، إلاّ أنه بقي معزولاً بشكل أو بآخر عن الممارسة التطبيقية العملية للتفسير والتأويل، وظل هذا الجهاز الأصولي التنظيري وسيطا بين الأحكام العملية والنص القرآني، ووظيفة أصول الفقه هي البحث الأحكام العملية، ولذلك يعرف الخطاب القرآني في أصول الفقه بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين.

* إن توظيف المصطلح المركب "الخطاب التفسيري" بدل النص التفسيري أو غيرها من المصطلحات الدالة على المدونة التفسيرية يحمل بعدا نقديا ضمن مفاهيم تحليل الخطاب أكثر منه بعد لغوي، فمفهوم الخطاب يحيل على شيء خارج الجملة كتابة أو تلفظا وعلى التصورات التي تنشأ من نص ما، فهو لا يعني المعني المنطوق والحرفي المستخرج من النص بقدر ما يعني النتائج التي تستقى من هذا المعنى الحرفي أي أبعاد النص المعبر عنها تأويلا وبالتالي فتوظيف هذا المصطلح مرتبط في أساسه بالمنهج التداولي في تحليل الخطاب بما هو حدث تواصلي Un acte de communication، في مفهوم الخطاب ينظر محمد عابد الجابري، الخطاب العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط6، ص: 12، أو أحمد الودرني، **قضية اللفظ والمعنى ونظرية الشعر عند العرب من الأصول إلى القرن7ه/13**م، دار الغرب الإسلامي لبنان، ط1، 2004م، المجلد الثاني، ص 800

بخلاف النص المفسر التابع له والمرتبط به وبالأنظمة المعرفية التي يتكئ عليها أي ملفوظ بشري؛ أي إنه: "خطاب يحمل خصوصيته الخاصة التي تجعل باقي الخطابات تابعة له وليس العكس".[4]

إن القرآن نص يؤثر في الواقع كيف كان وأين كان. أما نص التفسير، فهو الذي يتأثر بالواقع الذي ينتمي إليه؛ فالعملية التفسيرية، وإن تنزلت في أنساق صارمة ومعلومة ليست بمنأى عن الحيثيات الخارجية التي تبعد التفسير في أحايين كثيرة من مرجعية النص وتحوله وجهة الاستجابة لمطالب الانتماء وفكر الجماعة؛ فالمعروف أن: "الثقافة العربية تتمحور حول "نص – أم" يمكننا النظر إليه بوصفه المولد لعدد لا نهائي من النصوص، هذا النص هو القرآن. وأقرب النصوص إلى القرآن وأكثرها التصاقاً به هي النصوص التفسيرية بوصفها إشعاعات مباشرة له وتنويعات عليه"[5]، وهذا النص الأم المنتج لعدد هائل من النصوص في أبسط تعاريفه الفقهية كلام الله المنزل على رسوله المنقول إلينا بالتواتر المتعبد بتلاوته المتحدى بإعجازه، وأنه قد نزل بلسان عربي مبين[6] متخذاً من قوانين اللغة وخصائص العربية وسائل للتبليغ، إذ يقول تعالى: "نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين".[7]

إن التفسير كما تبينه كتب التفسير وعلومه هو تبيان لمعاني كلمات القرآن وحقائقه التاريخية والدينية*. أما في صيغته اللسانية والخطابية، فهو ملفوظ مركب من مجموع الأنظمة النحوية واللسانية والثقافية والإجتماعية التي شكلت اللسان العربي، موسوم بصفة العمل البشري، إذ إن "علمنا بحقائق القرآن هو أيضاً عمل إنساني متدرج، لكنه ينبغي ألا يكون مستقرأ من الآفاق والأنفس، بل هو إبداع حر من جنس الإبداع الرياضي الفرضي الاستنتاجي، وهو مبني بالفرض والاستنتاج مثل الرياضيات".[8]

---

[4]- عبد الغني بارة، **الهرمنيوطيقا والفلسفة نحو مشروع عقل تأويلي**، الدار العربية للعلوم ناشرون، منشورات الإختلاف، لبنان الجزائر، ط1، 2008، ص 420

[5]- سيزا قاسم –دراز، **توالد النصوص وإشباع الدلالة تطبيقا على تفسير القرآن**، ضمن: الهرمينوطيقا والتأويل، مجموعة مؤلفين، دار قرطبة للطباعة والنشر، الدار البيضاء، ط2، 1993م، ص 33

[6]- محمد عابد الجابري، **مدخل إلى القرآن الكريم الجزء الأول في التعريف بالقرآن**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2006م، ص ص ص 17-18

[7]- الشعراء، 193

* يقول الإمام الزركشي "التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ" ينظر بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث مصر، (د ط، د ت). ج1، ص 13

[8]- أبو يعرب المرزوقي، **الجلي في التفسير إستراتيجية القرآن التوحيدية ومنطق السياسة المحمدية الكتاب الاول**، الدار المتوسطية للنشر تونس، ط1،2010م، ص 194

ثانيا– التداولية وعلاقتها بعلوم التفسير:

إن تجريد اللغة من خصائص النطق الفيزيولوجي واعتبارها ممارسة فعلية حدثية إنجازية تواصلية تفاعلية هي النطقة التي ارتكز عليها البحث التداولي؛ فالبرغماتية وعلم التداول وعلم المقاصد والمقامية والسياقية والإفعالية وغيرها من مسميات البحث في اللغة فعلاً وسلوكاً، تطمح إلى تنجيع الخطاب وتفسير علاقة الفهم بالأشخاص مستعمل الخطاب ومؤوله، ذلك أن تعدد المعاني وارتحالاتها يفضي إلى محاولة البحث عن علاقة العلامات اللسانية وغير اللسانية بحاضنتها الثقافية والاجتماعية بدل البحث في علاقة العلامات اللغوية بعضها ببعض (المستوى التركيبي للنص)، أو علاقة العلامات اللغوية بالأشياء (المستوى الدلالي للنص)، حيث: "لم تعد التداوليات ناجمة عن نظرية عامة للتواصل، وإنما عن نظرية معرفية. وعليه يتبين بوضوح استحالة الإبقاء على علم الدلالة وحده لحل المشاكل المطروحة، ومن ثمة ضرورة الأخذ بالمقومات التي تحيط بالاستعمال اللغوي"[9]؛ فالتداولية صنف من البحوث التي لاتفحص اللغة والكلام من الناحية الصوتية والدلالية والتركيبية، بل تتعدى هذا إلى محاولة دراسة السلوك اللغوي ضمن نظرية الفعل.

ومن التعاريف المقدمة للتداولية على كثرة ما قدم لها أنها دراسة في شرائط استعمال اللغة، أو أنها دراسة للمعنى التواصلي أو معنى المرسل في كيفية قدرته على إفهام المرسل إليه بدرجة تتجاوز معنى ما قاله،[10] ولا يحيد المصطلح في دلالته المعجية وفي لغته الأصلية عن فكرة الفعل والواقع؛ ففي الفرنسية "pragmatique" يحمل معنى المحسوس والملائم للواقع، وفي الإنجليزية "pragmatic" يدل على علاقة العمل بالواقع[11]، ويرتبط أيضاً في اللغة العربية بذات المعني، فيقال "تداول الناس كذا بينهم، يفيد معنى تناقله الناس وأداروه فيما بينهم ومن المعروف أيضاً أن مفهوم النقل والدوران مستعملان في نطاق اللغة الملفوظة.... فيقال؛ نقل الكلام عن قائله يعنى رواه عنه....ويقال دار على الألسن بمعنى جرى عليها،....فالنقل والدوران يدلان في استخدامهما اللغوي على معنى التواصل، وفي استخدامهما التجريبي على معنى الحركة بين الفاعلين....فيكون التداول جامعاً بين اثنين هما التواصل والتفاعل، فمقتضى التواصل يكون القول موصولا بالفعل".[12]

---

[9]- العياشي أدراوي، **الاستلزام الحواري في التداول اللساني**، دار الايملن المغرب، منشورات الإختلاف الجزائر، ط1، 2011م، ص ص 75-76

[10]- عبد الهادي بن ظافر الشهري، **استراتيجيات الخطاب، مقاربة لغوية تداولية**، دار الكتاب الجديد، لبنان، ط 1، 2004م، ص 22

[11]- فيليب بلانشيه، **التداولية من أوستين إلى غوفمان**، ترجمة صابر الحباشة، دار الحوار للنشر سوريا، ط1، 2007م، ص 17

- Crystal savid thecambridge encyclopedia of language , Cambridge University press. 1989.p 120. - Petit larousse, Librairie larousse, Paris Edition 1980. P 734- « Pragmatics stadies the user of language in humen communication as determined by the conditions of society »Jacob L. Mey. Pragmatics an introduction second edition. Black well. P: 6

[12]- طه عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، لبنان، ط2، ص 244

وتنطلق الفلسفات التي يطلق عليها مصطلح تداولية من فكرة مؤداها أن "صحة الفكرة تعتمد على ما تؤديه من نفع"، وتعود الأصول النظرية لهذه الفكرة للفيلسوف الأمريكي تشارزساندرز بيرس Charles Sanders Peirce (1839-1914) الذي وضع معالم للتداولية في مقاليه:" كيف تجعل أفكارك واضحة، How to make our ideas clear نشر سنة 1878م" و"ما هي البراغماتية What pragmatics is، نشر سنة 1905م"، وتتمثل التداولية عنده في الوصف الذي يجعل من أثر الأشياء عملية في تصوراتنا، ثم جاء بعده وليام جيمس William James (1842 - 1910) وجون ديوي John Dewey (1859-1952) اللذين طورا هذه النظرية على نحو مرسخ لإنتاجية الأفعال من الأفكار. أما العلامة الفارقة في هذه النظرية، فتعود إلى جون أوستين John Austin في بحثه كيف نجعل من الأقوال أفعالا، وتلميذه جون سيرل John Searle، وكذلك بول غرايس H. Paul Grice.

ولم يكن أوستين يهدف في محاضراته إلى تأسيس اختصاص لساني، بقدر ماكان يهدف إلى تكوين تخصص فلسفي جديد هو فلسفة اللغة، منطلقاً في هذا من ملاحظة استخلصها، وهي أن هناك كثيرا من الجمل التي ليست استفهامية أو تعجبية أو أمرية ولا تصف أي شيء، ولا يمكن الحكم عليها بمعيار الصدق أو الكذب، ولا تستعمل لوصف الواقع، بل لتغييره، مفرقا بين الأفعال الإنشائية actes performatifs والأفعال التقريرية actes constatifs، وخلص إلى أن كل قول عمل ولا يوجد – إن أمعنا النظر – جمل وصفية[13]، ومثال جمل الأفعال الإنشائية جملة "آمرك بالصمت" فقائل الجملة يسعى إلى تحقيق فعل عملي، وهو فرض الصمت على مخاطبه، ومن ثمة الانتقال من حالة الضجيج إلى حالة السكون.

وقد أسهمت هذه الملاحظات في تأسيس فعلي لحقل التداولية، ذلك أنها صنفت الأفعال حسب مقامات استخدامها، وخلقت مستوى جديد في توزيع الجمل هو المستوى التداولي، فمثلا جملة هل أستطيع مساعدتك؟ لها مستوى تركيبي هو الاستفهام، ومستوى دلالي هي عملية المساعدة، ومستوى تداولي هي الاستدلالات المنطقية الناتجة عن عملية المساعدة: الحقيبة ثقيلة هل أستطيع مساعدتك، تبحث عن شيء هل أستطيع مساعدتك...، وقد طور جون سيرل وبول غرايس هذه النظرية على نحو مرسخ لدراسة العلاقات بين مستعملي العلامات ونتائج خضوع العلامات لتركيب له تفسير دلالي.

ويمكن اعتبار البحث التداولي هجينا معرفيا من علم النفس السلوكيّ، واللسانيات والفلسفة التحليلية وعلم الاجتماع والسيمياء وغيرها من التخصصات الإنسانية، بل إن التداولية نفسها ليست نظرية واحدة في معالجة

---

[13]- الجيلالي دلاش، **مدخل إلى اللسانيات التداولية**، ترجمة محمد يحياتن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986م، ص 23

اللغة؛ فهي مجموع نظرية أفعال الكلام ونظرية حكم المحادثة ونظرية الملائمة وغيرها، إذن نحن نتلقى "حقل التداولية بوصفه كياناً غامضاً، أو قل جرابا جديداً توضع فيه الأعمال الهامشية التي لا تنتمي إلى الاختصاصات المؤسسية، وهي اللسانيات وعلم الاجتماع والأنثربولوجيا وعلم النفس الاجتماعي والدلائلية، إلخ...نحو المشاكل التي أثارتها هذه الاختصاصات، ولم تتوصل إلى معالجتها بشكل مرض".[14]

وبناء على تعدد منابع الدرس التداولي وتشعب مباحثه ونظرياته، نفهم صعوبة تصنيف التداولية في العلوم الإنسانية؛ فهي: "ليست علماً لغوياً محضاً بالمعنى التقليدي، علماً يكتفي بوصف وتفسير البنى اللغوية، ويتوقف عند حدودها وأشكالها الظاهرة، ولكنها علم جديد للتواصل يدرس الظواهر اللغوية في مجال الاستعمال، ويدمج من ثمّ مشاريع معرفية متعددة في دراسة ظاهرة "التواصل اللغوي وتفسيره"[15]، وإذا كانت التداولية علم للتواصل اللغوي ولعلاقة اللغة بمستخدمها فماهي علاقتها بالتفسير؟

وأما فيما يتعلق بعلاقة التداولية بالبحث في الدراسات الإسلامية، فإنه يمكننا الاطمئنان من جهة على أن دراسات المفسرين وتفاسيرهم تداولية قطعاً؛ فقد استأثروا بفهم طرق تأليف اللفظ، ووجه استعمال الكلام، وبفهم لمقاصد الخطاب وسياقه وأغراضه كما بحثوا في المعنى وأنواعه، ومن هذه الزاويا ينخرط الخطاب التفسيري في مقولات التواصل/ الحوار/ المعنى/ التأويل، وهي مفاهيم لا ينفك الدرس التداولي يثريها، يضاف إلى هذا أن العقيدة الإسلامية عقيدة سلوكية في أصلها؛ فقد جاء في القرآن الكريم في معرض قصة موسى والعبد الصالح في سورة الكهف أن موسى عليه السلام استنكر أعمالاً قام بها العبد الصالح من خرق للسفينة وقتل للغلام وإقامة الجدار، وقد علم موسى بعد ذلك أن مآلات الأفعال من تحقيق معنى العدل وحفظ المال لأصحاب الجدار وإفساد الغلام لأبويه هو المقصود من ظاهر السلوك وهذا ضرب من بيان أن القصد من النص ليس لفظه ومعناه فحسب، بل ما ينجر عنه من أفعال أيضا وهذا ما يركز عليه البحث التداولي المعاصر؛ أي على علاقة المعنى بالعمل المنجز من القول، وهو ما يسمه الفقهاء باتصال الظاهر بالباطن.

ومن جانب آخر، يشترك خطاب التفسير وعلمه مع التداولية في البحث عن المعنى؛ فالتداولية تبحث عن المعنى في علاقته مع الفعل المترتب عن القول، وخطاب التفسير يقوم على الغرض والمقاصد التي تتنوع بحسب الاعتقادات والمعارف من جهة وبحسب متداولي الخطاب من جهة أخرى، وهاتان النقطتان تشكلان قاعدة للتأويل والفهم في علوم التفسير وفي التداوليات اللسانية والمعرفية.

---

[14]- فيليب بلانشيه، **التداولية من أوستين إلى غوفمان**، ص 17

[15]- مسعود صحراوي، **التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة "الأفعال الكلامية" في التراث اللساني العربي**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط2005، ص 16

ولعل المهم في البحث عن التواشج المعرفي القائم بين الدرس التداولي والخطاب التفسيري ليس علم التفسير في ذاته مفهوما وإجراء، وإنما الاعتبارات اللغوية التداولية التي اتخذها علماء التفسير أداة ضابطة لتقنين المعنى وحصره في النص القرآني، ذلك أن من نتائج القراءة التداولية للخطاب أن أضحى النسق اللغوي محددا لمقصدية ذلك الخطاب.

ثالثا– الضوابط بين الدرس التداولي والتراث الإسلامي:

أ- الشروط الأخلاقية للتواصل:

ترمي التداولية في جسها لنبض أطراف التواصل، إلى ترقية فكرة تشومسكي (chomsky) حول الكفاءة اللغوية، إلى كفاءة تواصلية تداولية تعنى بالسبل السليمة للتلفظ في مجالات الحوار والاتصال، ومن ثمة صياغة قوانين تضمن لكل مخاطبة إفادة، وتقلم فائض التأويل وتحصر المعاني المتداولة بين مرسل ومرسل إليه في معاني صريحة وحقيقية وواضحة، وترتكز هذه القواعد والقوانين على اللغة، فتجعل منها الآداة المحققة للتواصل الناجح، ذلك أن اللغة هي بمثابة الجوهر الذي يمكن للأفكار التي لا يتسنى نقلها مباشرة- لأنها مجردة- أن تصبح من خلالها قابلة للنقل بواسطة الجمل التي نعبر بها.[16]

والفضل الأول في وضع هذه القوانين والضوابط، يعود لمؤسس الدرس التداولي الحديث اللساني أوستين المتأثر بالمجال القانوني، ومن بعده تلميذه سورل وذلك في معرض رفضه للمعالجة التقليدية للغة، إذ تبين له أنه هذه المعالجة تتخذ لنفسها، إما موقفا فلسفيا يجعل من وظيفة اللغة في وحدتها الجملية مقتصرة على الوصف والحكم عليها بالصدق أو الكذب، وإما موقفا نحويا لا يجاوز تحليل الأنماط الأربعة للجمل: الجمل الخبرية والجمل الاستفهامية وجمل التعجب وجمل الطلب والتمني، وهنا ميز أوستين بين الجمل الوصفية و جمل أفعال الكلام، وبين جمل الوصف وجمل الإنجاز فروق واضحة. ومن ثمة هناك ضوابط مميزة للأولي عن الأخرى هي كالآتي[17]:

المعايير المقامية (الشكلية):

- يجب أن تكون الجملة مشتملة على فعل من النوع الإنجازي (أمر نهي....)

---

[16]- آن روبول جاك موشلار، **التداولية اليوم علم جديد في التواصل**، ترجمة سيف الدين دغفوس محمد الشيباني لطيف زيتوني، دار الطليعة، بيروت لبنان، ط1، 2003 م، ص 19

[17]- أوستين، **نظرية أفعال الكلام كيف ننجز الأشياء بالكلام**، ترجمة عبد القادر قينيني، إفريقيا الشرق الدار البيضاء المغرب، (دت، دط). ص ص 27-28، وينظر العياشي أدراوي، الاستلزام الخطابي في التداول اللساني، ص 82

ـ يجب أن يكون زمن الفعل زمن التكلم (الزمن الحاضر)

ـ يشترط في الجملة أن تكون مبنية للفاعل.

ـ يجب أن يكون قائل الجملة المتكلم المفرد.

المعايير المقامية: ويمكن تقسيمها قسمين:

أ/ ثنائية صدق/ كذب في مقابل نجاح/ فشل: وهنا يؤكد أوستين أن معيار الصدق والكذب يشمل الجمل الوصفية فقط؛ فهي صادقة إذا كانت مطابقة للواقع وكاذبة إذا كانت غير مطابقة للواقع، أما الجمل الإنجازية، فهي تخضع لمعيار نجاح أو فشل.

ب/ ثنائية قول/ إنجاز: توصل أوستين إلى أن الجمل الوصفية قول. أما الجمل الإنجازية، فهي قول وإنجاز، وفي هذا الإطار يحدد جملة من الشروط المقامية، حتى يضمن المرسل نجاح الفعل أو الإنجاز[18]:

ـ يجب أن تكون هناك مؤسسة متعارف عليها وأشخاص مشاركون في عملية التواصل اللغوي، داخل سياقات معينة.

ـ يتعين أن تكون الظروف ملائمة، لكي يتم إنجاز ما تنص عليه تلك المؤسسة.

ـ يجب أن يتم إنجاز الفعل من قبل جميع المشاركين بصورة صحيحة.

ـ يتعين أن تتوفر لدى المشاركين نية إنجاز الفعل.

ويمكن القول، إن أبعاد التداولية عند أوستين لا تخلو من الشروط والقانون؛ فهي لا تستثني ما جاء به في أفعال الكلام، فثمة شروط تمهيدية تؤثر في أفعال الكلام، تختلف من فعل كلام إلى آخر؛ فالوعد مثلا له شرطان تمهيديان، هما[19]: الأول أنه لن يحصل الحدث من تلقاء نفسه، والثاني أن للحدث إذا تحقق تأثير مفيد. أما التهديد، فشروطه التمهيدية هي[20]:

ـ لا ندري إذا ما كان المستمع يعلم أن الحدث سيقع.

---

[18]- العياشي أدراوي، **الاستلزام الخطابي في التداول اللساني**، ص 84

[19]- جورج يول، **التداولية**، **ترجمة قصي العتابي**، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، ط1، 2010م، ص 86

[20]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- يؤمن المتكلم أن الحدث سيقع.

- لن يكون للحدث تأثير مفيد.

وأما تلميذ أوستين جون سيرل، فقد حاول أن يعمق نظرية أفعال الكلام التي جاء بها التنظير الأوستيني على نحو مرسخ لإنجاز الأفعال، فحدد شروطا لكي يوفق فعل الكلام في تحقيق الإنجاز هي[21]:

1/ شروط مضمون القضية: وظيفته وصف الفعل، هل هو مجرد قضية بسيطة، أو دالة قضوية، أو فعل للمتكلم....

2/ الشروط التمهيدية: تتصل بقدرات واعتقادات المتكلم، ومقاصد المستمع، بالإضافة إلى طبيعة العلاقة القائمة بينهما.

3/ شروط الصدق: تحدد الحالة النفسية للمتكلم، أثناء إنجاز الفعل، حيث ينبغي أن يكون جادا في ذلك.

4/ الشروط الجوهرية: ترصد الغرض التواصلي من فعل الكلام الذي يلزم المتكلم بواجبات معينة، فعليه أن ينسجم في سلوكياته مع ما يفرضه ذلك الفعل.

ويعد الفيلسوف والتداولي الأمريكي "بول غرايس" (Paul Grice) أيضا من الذين وضعوا ضوابط خاصة بالتواصل والحوار، اشتهرت هذه الضوابط بـ"حكم المحادثة"، وهي مقاربة لإنتاج الجمل وتأويلها، وفق مفهومي الاستلزام الخطابي convrsational implicature ومبدأ التعاونco-operative principle ، وهي ضوابط مبثوثة في ثنايا محاضرته المعنونة بـ"محاضرات في التخاطب" وفي مقالته الشهيرة "المنطق والتخاطب"، فأما الاستلزام الحواري فهو المعنى المشتق من السياق الدال على معنيين آخرين، مثل "لا تنه عن خلق حسن وامر بالمعروف"؛ ففي الجملة فعلين لغويين؛ هما النهي والأمر يستدل عليهما بقرائن بنيوية هي لا الناهية وصيغة الأمر افعل والاستلزام الحواري هنا هو النصيحة، وهو معنى مشتق من المعنيين السابقين دل عليه السياق، في حين يقوم مبدأ التعاون على المقولة التي يشارك فيها القائل والمتلقي بهدف فهم الخطاب، وهي: "ليكن انتهاضك للتخاطب على الوجه الذي يقتضيه الغرض منه"، ثم فرع غرايس هذا المبدأ العام إلى مجموعة من القواعد التخاطبية التي أريد منها ضبط الحوار وتوجيهه بما يسمح للمتحدث وللمخاطب من تواصل ناجح.

---

[21]- العياسي أدراوي، **الاستلزام الحواري في التداول اللساني**. ص 90

وقد قسم غرايس هذا المبدأ إلى أربعة أقسام هي الكم والكيف والعلاقة والجهة، وقد صاغها وترجمها الباحث طه عبد الرحمن في كتابه اللسان والميزان أو التكوثر العقلي على النحو الآتي[22]:

1- قاعدتا كم الخبر:

- لتكن إفادتك للمخاطب على قدر حاجته.
- لاتجعل إفادتك تتعدى القدر المطلوب.

2- قاعدتا كيف الخبر:

- لا تقل ماتعلم أنه ليس صادقا أو ما تعلم كذبه.
- لاتقل ما ليست لك عليه بينة أو دليل يثبت صدق قولك.

3- قاعدة علاقة الخبر بمقتضى الحال:

- ليناسبك مقامك أو مناسبة الكلام للسياق الاستعمالي.

4- قواعد جهة الخبر:

- لتحترز من الالتباس.
- لتحترز من الاجمال.
- لتتكلم بايجاز.
- لترتب كلامك.

وقد أعادت روبين لاكوف في مقالتها "منطق التأدب" صياغة هذه القواعد، معطية إياها بعدا أخلاقيا، بالصياغة التالية: "لتكن مؤدبا"، وتحت هذا المبدأ، فرعت لاكوف ثلاث قواعد هي[23]:

1- قاعدة التعفف أو التأدب بالآداب العامة:

---

[22]- طه عبد الرحمن، **اللسان والميزان أو التكوثر العقلي**، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط1، 1998م، ص ص 237-238

[23]- طه عبد الرحمن، **اللسان والميزان أو التكوثر العقلي**، ص 241

- لا تفرض نفسك على المخاطب.

2- قاعدة التشكك:

- لتجعل المخاطب يختار بنفسه.

3- قاعدة التودد:

- تحمل هذه القاعدة مطلبا بمعاملة المخاطب بالتودد من خلال استعمال الأساليب والصيغ التي تقوي علاقة المتحدث بالمستمع.

ومن الذين اعتنوا بصياغة أخلاقية للضوابط التواصلية ذات الأبعاد التداولية، التداولي "جيوفري ليتش" (Geoffrey leech) في كتابه "مبادئ التداوليات" (Principles of Pragmatics)، وقد سمي مبدؤه بـ"التأدب الأقصى"، وهذا المبدأ له صورة سلبية وأخرى إيجابية، صياغتهما كالآتي[24]:

صورة سلبية: قلل من الكلام غير المؤدب.

صورة إيجابية: أكثر من الكلام المؤدب.

ويورد جيوفري ليتش قواعد أخرى لا تحيد عن تقسيمه الإيجابي أو السلبي لهذه القواعد، وهي كالآتي[25]:

1/ القواعد السلبية:

- قاعدة اللباقة: قلل من خسارة الغير.

- قاعدة السخاء: قلل من ربح الذات.

- قاعدة الاستحسان: قلل من ذم الغير.

- قاعدة التواضع: قلل من مدح الذات.

- قاعدة الاتفاق: قلل من اختلاف الذات والغير.

---

[24]- عبد الرزاق بلعقروز، **تحولات الفكر الفلسفي المعاصر أسئلة المفهوم والمعنى والتواصل**، منشورات الاختلاف،الجزائر، ط1، 2009م، ص 85

[25]- المرجع السابق، الصفحة نفسها.

ـ قاعدة التعاطف: قلل من تنافر الذات والغير.

2/ القواعد الإيجابية:

ـ قاعدة اللباقة: أكثر من ربح الغير.

ـ قاعدة السخاء: أكثر من خسارة الذات.

ـ قاعدة الاستحسان: أكثر من مدح الغير.

ـ قاعدة التواضع: أكثر من ذم الذات.

ـ قاعدة الاتفاق: أكثر من اتفاق الذات والغير.

ـ قاعدة التعاطف: أكثر من تعاطف الذات والغير.

ويمكن صياغة ضوابط أخرى أكثر دقة للاستلزام الحواري ومبدأ التعاون، هي في حقيقتها جملة من الخصائص ذات الصبغة التعاونية ارتضاها غرايس لمبدإ التعاون، وهي كالآتي[26]:

ـ يجب أن يكون هناك هدف مشترك يجمع المشاركين في عملية التحاور.

ـ يجب أن تكون إسهامات المشاركين متداخلة متوقفا بعضها على بعض.

ـ يجب أن تستمر عملية التحاور وفق الأسلوب الملائم لها، إلا إذا تراضى الطرفان فوضعا حدا لها.

وأما ما يتعلق بالاستلزام، فالمتكلم عند تلفظه بجملة ما قاصدا جملة أخرى، يجب أن يلتزم بالشروط الآتية:[27]

يجب ألا يترك مجال للاعتقاد بأنه لم يتم احترام مبدإ التعاون.

يجب افتراض أن الشخص المعني بالأمر، يدرك أن المعنى غير الحرفي ضروري لكي تناقض بين المعنى الحرفي وبين ما نص عليه في الشرط الأول.

[26]- العياشي أدراوي، **الاستلزام الحواري في التداول اللساني**، ص 10

[27]- المرجع السابق، ص 103

يظن المتكلم أن المخاطب قادر على الاستنتاج والإدراك الحدسي للفكرة التي تتعلق بضرورة الانطلاق من الافتراض الوارد في الشرط الثاني.

ويمكن التنبيه في أثناء هذه الضوابط إلى بعض شروط التواصل الناجح عند الفيلسوف هابرماس J.Habermas، وهي شروط موزعة بين التفاهم واللغة والشروط الأخلاقية، فمن شروط التفاهم المتعلقة بالمرسل والمرسل إليه مثلاً، أن يختار المتكلم "تعبيراً معقولاً، لكي يتمكن المتكلم والمستمع من تفهم الواحد للآخر، والمتكلم يجب أن تكون له نية توصيل مضمون قضوي حقيقي لكي يتمكن المستمع من مشاطرة معرفته، وعلى هذا المتكلم أيضا أن يعبر بصدق لكي يتمكن المستمع من تصديق تلفظ المتكلم"[28]، وأما ما يتعلق باللغة التواصلية عند هابرماس؛ فهي المستوحاة من التجارب الشخصية ومن الثقافة الخاصة بالمتكلم، لأن وظيفة اللغة عنده إقامة العلاقات بين الأشخاص من خلال عالم الأنظمة الاجتماعية والثقافية في حين أن النشاط التواصلي بصفة عامة عند هابرماس تحكمه معقولية مبنية" على ما يسميه "أخلاقيات التواصل" أي أن للتواصل معايير أخلاقية تنظم تبادل الأفكار وادعاءات الصلاحية من خلال المناقشة، فكل ما هو عقلي عند هابرماس هو قابل للمناقشة، لأن لكل دلالة مقترحة من طرف شخص ما تشكل قضية معنى وكل قضية معنى يمكن مناقشتها في إطار مقولة الصلاحية".[29]

والملاحظ على هذه الضوابط التداولية، سواء عند أوستين وسيرل أو عند كرايس أو حتى عند هابرماس قيامها على أفكار مبنية على استدلالات منطقية في صياغة لغوية، فإذا كانت " اللغة لا تختزل في نظام ترميزي شفاف للتواصل، فإن استعمالها وإنتاج الجمل وفهمها كل ذلك يتطلب معارف غير لغوية ويستلزم عمليات استدلالية"[30]، كما أنها وفي جزء منها قواعد أقرب إلى البديهيات، إذ لا يختلف اثنان في أن تقليل المدح للذات مثلا أو تقليل الكلام غير المؤدب يجعل من الرسالة التواصلية ناجحة.

ب- قواعد التفسير من المنظور الإسلامي:

وضع علماء التفسير وكتب التراث الإسلامي، سواء في الفقه أو في علوم القرآن أو غيرها من التخصصات أصولا عديدة لفهم النصوص القرآنية يصعب على الباحث الإلمام بها في عجالة، ويعد الإمام الشافعي 204هـ أول من وضع ضوابط لفهم وتفسير وتأويل النص القرآني بشكل منهجي، من خلال كتابه

---

[28]- محمد نور الدين أفاية، **الحداثة والتواصل في الفلسفة النقدية المعاصرة نموذج هابرماس**، إفريقيا الشرق المغرب لبنان، ط2، 1998م، ص 197

[29]- المرجع السابق، ص 203

[30]- آن روبول وجاك موشلار، **التداولية اليوم علم جديد في التواصل**، ص 20

"الرسالة" الذي تعتبر مباحثه " نسيجاً متكاملاً من الآليات المقررة والأدوات الإجرائية التي وقع استمدادها من علوم كثيرة، فنجد من بينها الآليات المنطقية والكلامية واللغوية والنحوية، كما نجد من ضمنها أبواباً من علوم الفقه والحديث والتفسير والقراءات، وعلى الرغم من انتساب هذه الوسائل المكتسبة إلى علوم مختلفة، فإن هذا الاختلاف لم يكن مانعاً من أن تقوم من بين هذه الوسائل أسباب متعددة من الاتساق، بل أن تقوم بينها أسباب تجعل بعضها ينصهر في بعض، فتشكل بذلك مجموعاً واحداً عرف باسم المنهج الأصولي".[31]

ويمكن تقسيم ضوابط التفسير إلى ضوابط لغوية نصية وأخرى فقهية معرفية، أو إلى ضوابط متعلقة بالمفسر نفسه وأخرى بمنهج التعامل مع النص القرآني لغة وفهما وأخرى متعلقة بالمنهج المفسر به؛ فالتفسير بالمأثور له ضوابط والتفسير الإشاري عند الصوفية والباطنية له ضوابط والتفسير بالرأي له ضوبط وغيرها، ومن هذه الضوابط:

تفسير النص بالنص: إذ أجمع العلماء على أن النص القرآني لا يفسر إلا بقرينة لغوية أخرى تفسره، إما نصاً قرآنياً أو حديثياً أو نصاً مأثوراً عن القرون الثلاثة الأولى للإسلام (الصحابة)، وهنا يقول الإمام الشاطبي: "فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، ومن كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل"[32]، والسبب في هذا أن المعاني والفهم الصحيح لا يحوزه المتأخرون أفضل من الأولون لعلة الفرق الزمني بين زمن نزول الوحي وبين زمننا، وهذا أقرب ما يكون في الدرس التداولي المعاصر إلى السياق اللغوي.

ولعل تفسير القرآن بالقرآن من أعلى مراتب التفسير وأقواها، لأن الله عز وجل هو من يحدد مراده من النصوص المنزلة، سواء في القرآن أو في السنة النبوية بعدها وحي من الله، وهذا ما قرره الزركشي فيما نصه: "أحسن طريق أن يفسر القرآن بالقرآن فما أجمل في مكان فقد فصل في موضع آخر، وما اختصر في مكان، فإنه بسط في آخر فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن، وموضحة له، قال تعالى: "وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون" ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه" يعني السنة، فإن لم يوجد في السنة يرجع إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن ولما أعطاهم الله من الفهم العجيب"[33]، ومن الأمثلة الموضحة لتفسير النص بالنص في

31- طه، عبد الرحمن، **فقه الفلسفة القول الفلسفي المفهوم والتأثيل**، المركز الثقافي العربي بيروت الدار البيضاء، ط2000،2 م، ص 20

32- الشاطبي، **الموافقات**، 289/3

33- بدر الدين بن محمد عبد الله الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ،مكتبة دار التراث، مصر، ط3، 1984م، ج2، ص ص 175-176

القرآن الكريم ما ورد فيه من الآيات المتعلقة بتحريم الدم، فقد ورد لفظ الدم في العديد من الآيات مطلقا كما في قوله تعالى: "إنما حرم عليكم الميتة والدم..." (سورة البقرة 173) وفي قوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة والدم..." (سورة المائدة 3) وقوله تعالى: "إنما حرم عليكم الميتة والدم..." (سورة النحل 115)، ولكن جاءت آية 145 من سورة الأنعام، فقيدت هذا المطلق في قوله تعالى: "إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا"، فقصرت الآية الدم في المسفوح والمسال دون ما تبقى في العروق.

ومن أبواب تفسير النص بالنص أيضا مراعاة سياقه اللغوي والمعرفي، وهو مبحث أثراه علماء الإسلام كثيراً، ضمن مسميات متعددة منها سبب الورود وسبب النزول والسياق أو علم أسباب النزول أو القصة التشريعية وغيرها، وقد ألمع ابن القيم الجوزية هذه المسألة بتبيان أثر السياق في فهم القرآن، حيث قال: "السياق يرشد إلى تبين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته. فانظر إلى قوله تعالى: "ذق إنك أنت العزيز الكريم" (الدخان 49)، كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير"[34]، فمعرفة السياق يعين على معرفة المعنى المراد من النص، لأنه قرينة ودال يستضاح به في عدم تكييف النص حسب الأهواء.

النص يفسر بلغته: لا يمكن فهم القرآن إلا بفهم اللغة العربية بخصائصها وقواعدها، ورد المعاني والكلمات إلى المأثور من لسان العرب وأشعارهم، "لأن اللغة تمثل النظام المركزي الدال في بنية الثقافة بشكل عام"[35]. وهنا يقول الشافعي: "فإنما خاطب الله العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهراً يراد به العام الظاهر ويستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاما ظاهراً، يراد به الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره"[36]، ومفاد هذا أن العام من اللغة يفسره السياق والقرينة وغيرها من القرائن الخاصة، وهي عناصر عقلية ولغوية تعين المفسر على فهم المعنى المراد، إذ أن "معرفة هذا الفن للمفسر ضروري، وإلا فلا يحل له الإقدام على كتاب الله. قال نضلة المديني: سمعت مالك بن أنس يقول لا أوتي برجل يفسر كتاب

---

[34]- ابن القيم الجوزية، **بدائع الفوائد**، تحقيق علي ابن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، جدة، (د ت، د ط)، المجلد الأول، ص 1314

[35]- نصر حامد أبو زيد، **مفهوم النص دراسة في علوم القرآن**، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط1، 1998، ص 178

[36]- الشافعي، **الرسالة**، تحقيق أحمد محمد شاكر، الدار الكتب العلمية بيروت، (د ت، د ط)، ص ص 51-52

الله غير عالم بلغة العرب إلا جعلته نكالا. وقال مجاهد: لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب".[37]

ولم يهمل الدرس التداولي المعاصر قضية فهم اللغة الأم وخصائصها حتى يكتمل المعنى، ومن لطائف الأمثلة المقدمة في هذا الشأن أن طبيبا في الولايات المتحدة الأمريكية من أصل فيليبيني اتهم بإهمال حال طفل مات بحروق، ذلك أنه حافظ على آثار من لسانه الفيليبيني وبالضبط حافظ على خاصية التنغيم في المواقف الانفعالية، رغم أنه يتحدث الإنجليزية بطلاقة، وهو ما أوهم القضاة الأمريكيين بأنه يقول كلاما متناقضا وكاذبا، ولما وضعت أقواله المسجلة بين أيدي أمريكيين من أصل فيليبيني لم يرو فيها لا تناقضا ولا كذبا.[38]

النص يفهم بقواعد فقهية: لعل الخطاب الأصولي التراثي من أبرز التخصصات التي حاولت رسم حدود علمية ومنهجية للباحث في القرآن الكريم تقربه من مراد الشرع، ولكن "يبقي الخطاب الأصولي في سعيه لوضع القواعد المطردة، لم يدع البتة غلقه لمجال القراءة للنص الشرعي، إلا فيما اعتقد من الخطاب الشرعي أنه بين الدلالة ظاهر المقصد، ولذلك اعتبرت تلك القواعد الاستنباطية طرائق لفهم الخطاب مع بسط للقرائن الراجحة لإمكان دلالي ضمن إمكانات كثيرة"[39]، وهذا الانفتاح أكسب القواعد الأصولية ليونة في معالجة النصوص، حيث يمكننا القول بأنها قواعد خطابية غير معنية بخطاب بعينه، بل قد يستعين بها تحليل الخطاب فهم الملفوظ البشري.

ومن هذه القواعد الأصولية القاعدة الشهيرة القائلة بأن **"العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"*** أي أن خصوص السبب لا يقضي على عموم اللفظ، فسبب النزول أو سياق الآية الكريمة هو خصوص السبب الذي لا يمنع من الإبقاء على مطلقية اللفظ وإعمال المعنى العام الوارد هي هذه الآية أو السورة. ومن القواعد أيضا **"لا اجتهاد مع نص"** ومؤدى هذه القاعدة أن مالا يحتمل التأويل أو ما ورد فيه نص قطعي الدلالة لا ظن فيه لا يجوز فيه الاجتهاد.

وفي جانب آخر، يتعلق بمناهج المفسرين ثبتت النظرية التفسيرية شروطاً لتفسير القرآن تحت مظلة أي منهج من مناهج التفسير، ففيما يتعلق بالتفسير الإشاري أو الباطني الصوفي، والذي هو "تأويل لآيات القرآن

---

[37]- الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، 292/1

[38]- فيليب بلانشيه، **التداولية من أوستين إلى غوفمان**، ص 103

[39]- عبد الجليل منقور، **النص والتأويل**، ص 28

* للاستزادة في فهم القواعد الأصولية، باعتبارها مبحث متشعب يحتاج إلى بحث مستقل يمكن العودة إلى الشاطبي في الموافقات، وخاصة ما تعلق منها بمسألة العموم والخصوص المجلد الرابع الفصل الرابع، ص 7

الكريم على معنى غير ما يظهر منها، بمقتضى إشارات خفية تظهر لأرباب السلوك، ويمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة"[40]، فيشترط فيه ما يلي:[41]

ـ أن يكون له شاهد شرعي يؤيده من غير معارض.

ـ أن يصح التفسير الإشاري على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب.

ـ ألاّ يكون له معارض شرعي ولا عقلي.

ـ ألاّ يدعى أن التفسير الإشاري هو المراد وحده دون الظاهر.

وأما التفسير بالمأثور الذي يقابل التفسير بالرأي أو لنقل إنه التفسير القائم على نقل ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو الصحابة أو التابعين، والقائم على تفسير النص بالنص كشرط عام للتفسير، فقد رسمت له بعض الضوابط الواجب مراعاتها في العملية التفسيرية منها: [42]

ـ أن يعرف المفسر حدود ألفاظ القرآن، وأن يقف عند حد كل لفظ بحث لا يدخل فيه غير موضوعه، ولا يخرج منه شيء من موضوعه.

ـ يجب أن تحمل ألفاظ القرآن الكريم على ما كان متعارفا عليه في عصر نزول الوحي، ولا يجوز أن تحمل على أعراف وعادات حدثت بعد ذلك.

ـ يجب مراعاة السياق ومقتضى الحال، والنظر في قرائن الكلام عند تفسير ألفاظ القرآن ثم ضم النظير فيها إلى نظيره.

في حين أن المجيزين للتفسير بالرأي يضعون مجموعة من الشروط المتعلقة بالمفسر وبتفسيره هي كالآتي:[43]

ـ أن يتصف المفسر بالصفات الضرورية للمفسر وأن يتأدب بالآداب التي لابد منها له.

---

[40]- محمد حسين الذهبي، **التفسير والمفسرون**، ج3، ص 18

[41]- منصور كافي، **مناهج المفسرين في العصر الحديث بين النظرية والتطبيق**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر (دت، د ط)، ص 86

[42]- خالد بن عثمان السبت، **قواعد التفسير جمعا ودراسة**، دار ابن عثمان، ط1، 1421هـ، المجلد الأول، ص ص 48-49

[43]- منصور كافي، **مناهج المفسرين في العصر الحديث**، ص 108

ـ أن يلم المفسر بالعلوم الأساسية التي لابد منها ليحسن فهم القرآن وبيان معانيه.

ـ أن يتجنب الأخطاء التي نبه إليها العلماء، وأن يحرص على عدم الوقوع فيها أثناء تفسيره.

ـ ألاّ يدخل عالم القراءات بمقررات فكرية سابقة، وأن لا يجعل القرآن تابعا لمقرراته المخالفة للقرآن.

ـ أن يتخلى عن الهوى في تفسيره وإعمال رأيه، لأن الهوى يحجبه عن حسن فهم القرآن ويقوده للوقوع في الخطأ.

ـ ألا يخالف في تفسيره آيات القرآن الأخرى، وألا يتعارض رأيه مع مقررات الآيات الأخرى.

ـ ألا يخالف في تفسيره الأحاديث الصحيحة، وألا يقرر آراء تتعارض مع ما تقرره تلك الأحاديث.

ـ ألا يتعارض في تفسيره مع معاني اللغة العربية، وألاّ يفسر ألفاظ وتراكيب القرآن تفسيرا يخالف معاني اللغة واستعمالاتها وتصريفاتها.

ـ ألا يكون متأثرا بالأفكار والمذاهب المخالفة المعادية التي يعتنقها الكفار، وألا يكون مهزوما نفسيا أمامهم.

ـ ألا يجزم بأن ما يقدمه في تفسيره هو مراد الآيات ولا يقطع بأن هذا مقصودها، بل عليه أن يقدم رأيه فقط.

ولم يغفل الباحثون في التفسير وتاريخه أن يلفتوا نظر الدارس للمدونات التفسيرية إلى ضوابط عامة، لابد من معرفتها قبل الخوض في هذه المدونات وتحليلها، وهذه الضوابط هي[44]:

ـ المعرفة التامة لعصر المفسر ومظاهر الحياة التي عاش فيها وميزاتها.

ـ المعرفة التامة لشخصية المفسر ودراسة مراحل حياته ومظاهر التأثر والتأثير فيها.

ـ الوقوف على أهداف المفسر من تفسيره.

ـ تحديد قواعد منهج المفسر معالمه وطريقة تطبيق ذلك المنهج.

ـ الاطلاع الكامل على نتاج المفسر ومؤلفاته بغية التعرف على أفكار المفسر كلها.

---

[44]- المرجع السابق، ص 90

ـ الدراسة الواعية الشاملة المتكررة للتفسير المتجنبة للاستعجال والتسرع.

ـ الموضوعية في البحث وعدم البحث عن تتبع الأخطاء وتصيد العيوب.

ـ النظرة المعتدلة والمتوسطة والمتزنة للتفسير بعدم مغالاة الباحث في محبة وتقدير وتقديس التفسير وصاحبه.

ـ عدم محاكمة المفسر بسبب انتمائه لمدرسة معينة في التفسير أو خياراته العلمية في تفسيره.

ـ الموضوعية في التقويم والعدالة في الحكم على التفسير.

وننبه إلى أن ابن جرير الطبري في موسوعته التفسيرية، يضع هو الآخر ضوابط عديدة للممارسة التفسيرية، موزعة في ثنايا تفسيره منها الآتي[45]:

- أن يكون المفسر مشدودا إلى النص وما يرتبط به من البيان النبوي.

- أن يكون المفسر على علم بلسان العرب وطرائق التعبير ووجوه البيان فيه.

- ألا يكون ما انتهى إليه المفسر تفسيرا أو تأويلا خارج عن أقوال السلف.

- إذا كان مراد المفسر داخلا فيما خص الله به نبيه بالعلم دون سائر أمته، فلابد من الرجوع في بيانه وتأويله إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

وجملة القول، إن العديد من الدراسات الإسلامية المشتغلة بالنص القرآني سبقت زمانها بالتبشير بقيام قواعد للتواصل وبقراءتها للمعطيات اللسانية واللغوية على ضوء فكر تداولي يراعي خصوصيات النص كرسالة تواصلية والمرسل إليه كمتلقي لهذه الرسالة ومرسل كباث لها.

رابعا – بين الضوابط التداولية وقواعد علم التفسير:

إن أية محاولة لعقد مقارنة بين ما أصله الدرس الإسلامي من قواعد وضوابط لقراءة الخطاب، وبين الضوابط التداولية للتواصل والحوار في نموذجها الغربي هو ضرب من البحث في الخصوصيات الثقافية

[45]- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق أحمد عبد الرزاق البكري وآخرون، دار السلام للطباعة والنشر مصر، ط1، 2005م، المجلد الأول، ص 22

لمبادئ الخطاب نفسه، ذلك أن أي منهج علمي معتمد في بحث مادة ما، عليه أن يكون منتزعا من طبيعته ذاتها وأن" مجوعة التحولات المعرفية والمنهجية التي جدت في نظرية اللغة وأصولها ومستوياتها ووظائفها والفلسفة العلمية الكامنة وراءها تمس بشكل مباشر الخطاب وطرق تحليله ووظائفه المتعددة بشكل كلي شامل مما يجعل اية مقاربة علمية لهذا الخطاب تختلف في محدداتها ونهجها عن المقاربات البلاغية السابقة".[46]

وتحت ذينك النقطتين الجوهريتين: الخصوصية الثقافية واختلاف نظرية اللغة عن المقاربات البلاغية السابقة، يمكننا القول إن قيمة أية قاعدة أو قانون تتجلى في جانبها الإجرائي والعملي، ومدى تمكن هذه الضوابط من تجاوز المبحث الدلالي المرتبط بالتوظيف الحرفي للملفوظ الخطابي، وهنا نستأنس بما أشار إليه ميشال فوكو M - Faucaut عندما قارن بين استراتيجيتين في حفريات المعرفة، هما تحليل الفكر وتحليل الخطاب؛ فالأول يسعى إلى استكناه المعنى الكامن وراء المعنى المجازي؛ أي البحث عما وراء الخطاب. أما تحليل الخطاب، فهدفه البحث في العبارة بوصفه شيئا قائما بذاته، لا تحيل على شيء آخر وبالتالي "في تحليل الحقل الخطابي، لا يتوجه الاهتمام إطلاقا إلى البحث خلف ما هو ظاهر عن الثرثرة شبه الصامتة لخطاب آخر، بل إلى إظهار لماذا صعب عليه أن يكون غير ما كان، وكيف ينفرد بذلك الحق على غيره من الخطابات الأخرى"[47]، وبالتالي، فإن العقبة الإشكال التي تواجه هذه الضوابط هي: إلى أي حد يمكن لهذه الضوابط بوصفها آليات في فهم الخطاب وتلقيه أن تصمد أمام أي خرق لها عن قصد أو غير قصد، وهل ثمة هامش متروك للاحتمالات الناجمة عن التوظيف غير الدقيق لمثل هذه الضوابط؟

وتجدر الإشارة إلى أن الدرس التداولي بصفة عامة، يشمل هذه الرؤية الفوكوية للمعرفة الخطابية، إذ نميز فيه بين تداولية صغرى micropragmatique تتجه نحو السياقات اللغوية الجزئية وتداولية كبرى macropragmatique تتجه نحو السياقات الاجتماعية وعما وراء التداولية metapragmatique التي تتجه إلى وعي الناس التداولي، ومن ثمة فهذا التعدد التداولي الذي يؤسس لتداوليات مختلفة يمثل ليونة وخصوبة للمبحث ولكنه يمثل في الوقت ذاته مأخذاً له، حيث إن أغلب الأعمال ذات الولاء التداولي تنتمي إلى الحقل العلمي الإنساني، فأوستين فيلسوف وغمبرز لساني إثنولوجي، وغوفمان سوسيولوجي، ومن تداولية كونية لمدرسة فرانكفورت مع هابرماس إلى تداولية عقلانية لمدرسة القدس مع كاشر إلى تداولية حوارية مع

[46]- صلاح فضل، بلاغة الخطاب وعلم النص، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، اغسطس 1992، ص 21

[47]- ميشال فوكو، **حفريات المعرفة**، ترجمة سالم يفوت، المركز الثقافي العربي، لبنان - المغرب، ط2، 1987م، ص 27

فرانسيس جاك إلى إثنوغرافيا التواصل مع هايمس، بل إننا"نقف على مبادئ تداولية حتى في الفيزياء الكوانطية".[48]

وهذا ما تؤكده الضوابط التداولية في مختلف صيغها، فهي ضوابط استنتاجية في العموم منطلقها ملاحظة الظواهر التواصلية والخطابية في إطارها المحدود، فرغم أن نظرية بول غرايس في صيغتها الضابطة للحوار تتسم بنوع من المرونة لأنها لا تتشبث بحرفية قوانين الحوار، إلا أن حدوث فشل في التواصل، فسببه يبقى مشتركاً بين الحوار نفسه (اللغة) وأطرافه (المرسل والمرسل إليه) وحتى ملابسات وظروف التواصل نفسها، حيث "إنه من الأساسي مواءمة دراسة الأعمال اللغوية لتحليل شروط النجاح وللظروف التي يسميها أوستين "حالات إخفاق" أو "فشل" ويقترح المؤلف (أوستين) ترسيمة لحالات الإخفاق الأكثر انتشارا، ويذكر من بينها عدم احترام مواضعة من المواضعات الاجتماعية وعدم الأهلية القانونية وغياب المقصد والخطأ في صياغة الملفوظ صياغة دقيقة، واستعمال إجراء معدول عن أصل وضعه....إلخ"[49]، ولذلك يرتبط الخطاب بلحظة الخطاب نفسه وعليه تبقى مقترحات غرايس مجردة وقاصرة عن الإحاطة بمختلف جوانب الخطاب[50]، كما يمكن القول إن الحوار قائم على مسلمات أو ما يصطلح عليه في التداولية بالمعرفة المشتركة بين المتكلم والمخاطب، وعليه لا يمكن وضع قواعد لبديهيات ومسلمات، وبالتالي "فإن الظروف الحوارية لدى كرايس ظروف مؤمثلة للمتكلم والمخاطب، وليست ظروفا طبيعية تتحدد بالسياق والمقام وغيرها".[51]

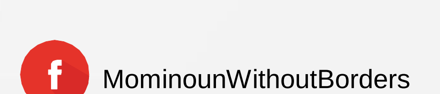
ويضاف إلى أمثلة الظروف عند غرايس قياس هذه الظروف على نمط لغوي وثقافة بعينها، إذ ليس بالضرورة ما قيس على الثقافة الإنجليزية أو الفرنسية أو الألمانية ينطبق على الثقافة العربية؛ فالمعروف أن الثقافة العربية ثقافة نص، بينما ثقافة الآخر ثقافة فرد وشخص، وفي الثقافة الواحدة نفسها لم تراع هذه الضوابط هوية الفرد في حد ذاته وخصوصياته النفسية والعقلية. وضمن هذا الإطار يمكن وصف القواعد الإسلامية بالخاصة بالنص وبالضبط النص القرآني، وبسعتها لمجالات المعرفة واللغة على حد سواء.

[48]- فليب بلانشيه، **التداولية من أوستين إلى غوفمان**، ص 179

[49]- المرجع السابق، ص 79

[50]- العياشي أدراوي، **الاستلزام الحواري في التداول اللساني**، ص 131

[51]- المرجع نفسه، ص 131







الرباط – المملكة المغربية
ص.ب : 10569
هـاتـف: 00212537779954
فاكس: 00212537778827
info@mominoun.com
www.mominoun.com